

دعوى

القرار رقم (VA-2021-192) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-38650-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

مدة نظامية - عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم قبول الاعتراض المقدم منه لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة المظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف تقدم بطلب استئنافه بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٣م، من .../ هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مطعم

... للأكلات الشعبية سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥١٠-٢٠٢٠-٧٧) وتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها. حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث يطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: «نأمل من لجنتم الموقرة التأكد من أن المدعي قد تقدم باستئنافه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..»

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥١٠-٢٠٢٠-٧٧) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وإطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد إطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٠٢١/٠١/٢١م، في حين أن المستأيف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٣م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.